ولها سهم واذا كان معه اختان فله سهمان ولهما سهمان واذا كن ثلاثة فله سهمان
ولهن ثلاثة واذا كن اربعة فيستوي له المقاسمة والثلث فان قاسم اخذ الثلث
واذا كن ستة او ثلاثة اخوة فالثلث خير له وهلم جرا فاذا كان معه اخ
فالمقاسمة خير له او اخوان فيتخير بين المقاسمة او الثلث فان قاسم اخذ الثلث
فاذا كانوا ثلاثة فاكثر فالثلث خير له فاذا كان معه اخ واخت فالمقاسمة
خير له فياخذ الاخ سهمين والجد سهمين والاخت سهما فاذا كان اخ واختان
فللاخ سهمان وللاختين سهمان لكل واحدة سهم وللجد سهمان هذا جميعه
اذا لم يكن معه صاحب فرض كما تقدم فان كان معه صاحب فرض فهو مخير
بين ثلاثة امور السدس في حالة وهي زوجة وبنات وجد واخ وثلث ما بقي
خير له في حالة وهي ام وجد وخمسة اخوة والمقاسمة مثل اخ خير له
في حالة وهي جدة وجد واخ تصح من اثنا عشر تاخذ الجدة سهمين
والباقي يقسم بين الجد والاخ لكل منهما خمسة اسهم هـ وافاد ايضا رحمه الله
فقال اذا تركت بنتين وبنت ابن فلا شيء لها معهما الا ان يكون معها
من يعصبها كاخ فترث معه وهذا يسمى الاخ المبارك وهكذا لو تركت شقيقتين
واختا لاب فلا شي لها فان كان معها اخوها عصبها وورثت ويسمى
ايضا بالاخ المبارك ولو تركت زوجها واما واخوين لام واختا شقيقة
او لاب فللاخت النصف بالعول والعول ان اصل المسالة من ستة وتعول
لتسعة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان وللاخت
لاب او للابوين ثلاثة فلو كان مع احد الاختين لابوين او لاب اخ سقط
واسقطها وهذا هو الاخ المشؤم مسالة الجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي فرض
له الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده هـ شيخ الاسلام
وقال ابن الفركاح في فرائضه في الجد مع اصحاب الفروض ان بقي بعد الفرض
اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة اما المقاسمة واما سدس الجملة واما ثلث
الباقي مثاله ام وجد وشقيقة واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير
للجد فنفرضه له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما

نصفين

٥١

نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا
وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال او اكثر كان
فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي
والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه
هذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية هـ
من شرح الرحبية للماردينى **مسالة** لو مات متوارثان بغرق او هدم او في
غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل الباقي ورثته ومن اسر او
فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوا مثاله زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون ان كان حيا
فللاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما سهمان من ثلاثة
والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته ابن مفقود وزوج وبنت حاضران للزوج
الربع بكل حال اخ مفقود لاب وشقيق وجد فمع حياته للاخ الثلثان
وللجد الثلث ومع موته المال بينهما سوا فيقدر في حق الجد حيا وفي حق الاخ
ميتا هـ دميري **مسالة** امراة ماتت عن زوج واب وام وكان ابوها قبض صداقها
قبل بلوغها وتريد الام اختصاصها به بغير وجه شرعي فهل ابوها ذكر منه ونحو
الى تركتها ام لا الجواب نعم الجميع ونقسم ميراثا هـ وجدته بهامش بعض النسخ
مسئلة امراة حرة توفيت وتركت اخا لها لامها ومعتق ابيها ومعتق
امها وتركت مالا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي رضي الله عنه
لاخيها الحر للام السدس والباقي لمعتق الاب ولا شي لمعتق الام منه والله اعلم

وذات اشتراك زوج ام ومعهما ... شقيق وجدا او لاد ام وثبت
وزوج وام مع ثلاث تفرقت ... تلقب بالغراء التي لتسعة
والى تجد زوجا وجدا تفاوتا ... واما واختا فاقض بالاكدرية
وحاك في الخرقاء جد بلا خفا ... وام واخت اصلها من ثلاثة
اخ للاب والجد ضمن شقيقة ... ملقبة لا شك بالعشرية